

Distr.: General
11 November 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني

بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية

العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:

المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام

في القرن الحادي والعشرين"

بيان مقدم من منظمة أموتا لمسؤولية المنظمات غير الحكومية، وهي
منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

091214 091214 14-64322 (A)



البيان

تدعو منظمة أموتا لمسؤولية المنظمات غير الحكومية لجنة وضع المرأة والمنظمات غير الحكومية الدولية لجعل النهوض بحقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وخاصة في جمهورية إيران الإسلامية وبلدان جامعة الدول العربية، أولوية رئيسية لعام ٢٠١٥. وينبغي أن تركز هذه الحملة على إلغاء قوانين الأحوال الشخصية التمييزية والهدامة والقضاء على تعدد الزوجات وزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية.

وقد أثار "الربيع العربي" في عام ٢٠١١ موجة من التفاؤل بحدوث تغيير ديمقراطي عميق في الشرق الأوسط، وهو منطقة تهيمن عليها أنظمة استبدادية وقمعية. ويعد انعدام الحقوق والحريات الأساسية للنساء هو أكثر المظاهر فظاعة للحكومات التعسفية. وكان من المأمول أن تؤدي الإطاحة بالحكام المستبدين في تونس ومصر واليمن وليبيا في عام ٢٠١١، والمظاهرات الحاشدة التي حدثت في أماكن أخرى، إلى إحداث إصلاحات جوهرية، خاصة بالنسبة للنساء. ولكن، للأسف، فإن هذه التغييرات لم تتحقق. ويلاحظ مجلس أوروبا أنه لم تكن هناك تحسينات كبيرة في حياة المرأة. وقد علق خبراء آخرون بأن المرأة شهدت استبعاداً من الحكومات الجديدة، وشهدت وضعها يتحرك من التهميش أثناء الأنظمة القمعية إلى النبذ في ظل الأنظمة الإسلامية.

وإن حقوق المرأة ضرورية للمجتمع ككل. ويؤكد البنك الدولي أن مساواة المرأة هي، في حد ذاتها، هدف من الأهداف الأساسية للتنمية. وقد وجد الباحث ستيفن فيش أن البلدان التي تعتمد على تمثيل النساء، يكون لديها عدد أقل من الأصوات المناهضة للحكم السلطوي في مجال السياسة، بينما يكون لديها عدد أكبر من الرجال الذين ينضمون إلى الجماعات الدينية والسياسية المتعصبة؛ وهما عاملان يؤديان إلى خنق الديمقراطية.

ولكن النساء في الشرق الأوسط، باستثناء النساء في إسرائيل، يتمتعن بالقليل من الحقوق. وقد ذكر أنه لا يوجد مكان في العالم العربي تتمتع فيه المرأة بالمساواة مع الرجل، وأنها تظل مهمشة بشدة في الأنظمة السياسية العربية. وفي المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين لعام ٢٠١٢ الذي يصدره المنتدى الاقتصادي العالمي، احتلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المرتبة الأدنى بين جميع المناطق على نطاق العالم، حيث اشتملت على ٦ من البلدان الـ ١٠ الأدنى مرتبة في العالم. وكان البلد الأعلى مرتبة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (باستثناء إسرائيل التي احتلت المرتبة ٥٦) هو دولة الإمارات العربية المتحدة، التي احتلت المرتبة ١٠٧ من أصل ١٣٦ بلداً. وتتسم قوانين الأحوال الشخصية بالتمييز ضد المرأة في مسائل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث. وتمتلك بعض البلدان أنظمة

قمعية للوصاية، تعمل على تقييد حرية المرأة في التنقل والتعبير والقدرة على العمل بشدة. والممارسات القمعية الثقافية، مثل زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية وتعدد الزوجات وما يسمى بـ "جرائم الشرف"، هي ممارسات متفشية في تلك البلدان. وتنجم عن القوانين والأعراف القبلية، إلى جانب الفرص التعليمية غير المرضية ومعدلات الأمية المرتفعة للغاية، بيئة يوجد فيها كل من التمييز بحكم القانون والتمييز بحكم الواقع.

وفي العديد من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لا يحظر التمييز الجنساني. ولكن، حتى في تلك البلدان التي يُحظر فيها التمييز الجنساني ظاهرياً بموجب القانون، ما برحت ممارسات عدم المساواة القانونية والاجتماعية متفشية. ويرجع ذلك في جزء كبير منه إلى إدراج أحكام الشريعة في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة. ويُنظر إلى النساء على أنهن قاصرات وأنهن تحت وصاية أزواجهن وآبائهن. ويجري التغاضي عن العنف الذي يرتكبه أفراد الأسرة ونادراً ما يُعرض على القضاء. وتميز القوانين عموماً ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالجنسية، والزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال. كما أن وجود المرأة وأدوارها في الحياة والأماكن العامة غالباً ما يخضعان لسيطرة محكمة.

العنف العائلي

يمثل العنف العائلي مشكلة خطيرة في جميع بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. فمعظم البلدان، بما فيها الأردن وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين والجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية، لا تحظره صراحة. وفي الجزائر، فمن أجل توجيه الاتهامات، يجب أن يكون ضحية سوء المعاملة عاجزاً لمدة ١٥ يوماً على الأقل وأن يقدم شهادة طبية. وفي العراق، يجوز للزوج قانوناً معاقبة زوجته ضمن قيود معينة يحددها القانون أو العرف. وبموجب قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، يُسمح للرجال باستخدام العنف ضد أفراد الأسرة من الإناث والقصر. وحتى في البلدان التي تتوفر فيها بعض وسائل الانتصاف القانونية لضحايا العنف المنزلي، فإن القانون لا يطبق في غالب الأحيان.

وفي جميع أنحاء المنطقة، باستثناء إسرائيل وتونس، لا يُجرّم الاغتصاب الزوجي. وفي حين أن قوانين العقوبات تحرم الاغتصاب في الإمارات العربية المتحدة والبحرين والجزائر ودولة فلسطين والعراق وقطر وليبيا، فهي لا تتحدد ما إذا كان الاغتصاب الزوجي محظوراً أم لا بموجب القانون. وفي بلدان أخرى، مثل الأردن وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية وعمان والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن، لا يُعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة. وفي الجمهورية العربية السورية

والعراق ولبنان، تُسقط تهم الاغتصاب وتلغى الإدانة إذا تزوج المغتصب ضحيته. وفي المملكة العربية السعودية، يمكن أن تُحاكم ضحايا الاغتصاب أنفسهن محاكمة جنائية.

ويتفشى ما يسمى بـ "حالات القتل من أجل الشرف" في العديد من البلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما في ذلك الأردن وإيران (جمهورية - الإسلامية) ودولة فلسطين والعراق والكويت ولبنان ومصر. وهي تشمل على جرائم بشعة، مثل قطع الرؤوس والحرق والإجبار على الانتحار حرقاً والتعذيب، وهي ترتكب أساساً ضد الفتيات والنساء اللواتي يُتَّهمن بارتكاب تصرف "غير أخلاقي". وتحايي قوانين العقوبات المتعلقة بمثل هذه الجرائم الجناة بشدة وتفرض عقوبات جنائية خفيفة.

قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة

تطبق أحكام الشريعة بالكامل في الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والسودان والعراق وقطر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن. وفي بلدان أخرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بينما لا تحكم الشريعة النظام القانوني بأكمله، فهي تطبق في العديد من مجالات القانون التي تنظم حياة المرأة، وخاصة في قوانين الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية. وهذه القوانين تتسم بالتمييز صراحة ضد المرأة. وفي العادة، لا تتمتع المرأة بنفس الحقوق وأوجه الحماية التي يتمتع بها الرجل في مسائل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث.

وعلى سبيل المثال، لا يمكن للمرأة، في إيران (جمهورية - الإسلامية) والمملكة العربية السعودية، أن تتزوج إلا بإذن والدها أو أحد أقاربها الذكور. وفي البحرين وقطر ولبنان والمملكة العربية السعودية، لا تستطيع المرأة أن تنقل جنسيتها لأبنائها أو زوجها. وفي الأردن والجمهورية العربية السورية والكويت والمملكة العربية السعودية، لا يجوز للأطفال الحصول على الجنسية إلا عن طريق آبائهم. ويحظر على النساء الزواج من غير المسلمين ويُواجهن الإدانة بموجب قوانين الردة (التي يعاقب عليها بالإعدام في بعض البلدان)، بما في ذلك الكويت ومصر والمملكة العربية السعودية. وتعدد الزوجات قانوني في كل من الأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين والجزائر والجمهورية العربية السورية وجيبوتي ودولة فلسطين والسودان والصومال والعراق وعمان وقطر والكويت وليبيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن، على الرغم من تأثيره الضار الموثق على النساء والأطفال.

الفصل بين الجنسين والوصاية

ينتشر الفصل بين الجنسين وسائر أنواع المراقبة المكثفة على حياة المرأة بشكل واسع في جمهورية إيران الإسلامية ودول الخليج، وفي قطاع غزة الذي تسيطر عليه حركة حماس. وكما أشار أحد الناشطين الإيرانيين في مجال حقوق الإنسان في مقال له في صحيفة "وول ستريت جورنال" الصادرة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، فإن "القانون الذي يجري إنفاذه في إيران اليوم لا يعتبر المرأة إنساناً كاملاً". ويحكم نظام الفصل بين الجنسين في المملكة العربية السعودية كلا من المؤسسات العامة والخاصة. وتفرض قطر والمملكة العربية السعودية أنظمة "وصاية" شديدة القسوة على النساء، تقيد حقوقهن فيما يتعلق بالزواج والعمل والسفر.

ووضع النساء في المملكة العربية السعودية كتيب لدرجة أن الكثير من المعلقين والباحثين قد صنفوا الوضع على أنه أحد أوضاع "الفصل العنصري بين الجنسين"، ودعوا إلى توسيع نطاق جريمة الفصل العنصري لتشمل تلك الأنظمة التي تفرض فصلاً كاملاً بين الجنسين. وبحسبما لاحظته آن إليزابيث ماير، فإنه "يمكن العثور على العديد من أنماط القمع والهيمنة نفسها التي لوحظ أنها كانت تشكل الأساس للفصل العنصري في جنوب أفريقيا ... في بعض بلدان الشرق الأوسط التي تُستبعد فيها النساء تماماً من القيام بأدوار في المؤسسة السياسية".

التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

في حين قام العديد من الدول العربية والإسلامية بتوقيع معاهدات حقوق الإنسان والتصديق عليها، فقد أعلن معظمها عن تحفظات تقيد التنفيذ بحيث لا تتعارض تلك الأحكام مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتبدي بلدان أخرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا استعدادها للالتزام بالمعاهدة إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع القوانين الوطنية المتعلقة بالأسرة، والتي تحكم معظمها الشريعة الإسلامية، وتنطوي على تمييز ضد المرأة على نحو ما هو موضح أعلاه. وهذه التحفظات، في جوهرها، تلغي الغرض الأساسي من تلك المعاهدات من حيث صلتها بحقوق المرأة والمساواة، وتثير الشك في التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان.

وفي الختام، فإن أطر الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية لا تكاد تفعل ما يكفي، حتى الآن، لحماية حقوق المرأة في جمهورية إيران الإسلامية وبلدان جامعة الدول

العربية. ويجب عليها التحرك فوراً لوضع حد لهذا التمييز المنهجي الذي ينتهك جميع معايير حقوق الإنسان، والذي يرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

المصادر ومزيد من المعلومات

يمكن الاطلاع على قائمة كاملة بالمصادر التي استخدمت في هذا البيان وعلى المزيد من المعلومات في الموقع www.ngo-monitor.org/article/second_class_rights_how_amnesty_international_human_rights_watch_fail_women_in_the_middle_east.